

GOV/2021/15

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢١

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٧(هـ) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2021/6)

اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

ألف- مقدمة

١- يتناول تقرير المدير العام هذا تنفيذ اتفاق الضمانات^١ والبروتوكول الإضافي^٢، المعقودين بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية (إيران). ويصف التقرير جهود الوكالة وتفاعلاتها مع إيران لتوضيح المعلومات المتعلقة بصحة إعلانات إيران واكتمالها بموجب اتفاق ضماناتها وبروتوكولها الإضافي.

باء- تقييم المعلومات ذات الصلة بالضمانات

٢- إنَّ التقييم الشامل لجميع المعلومات المتاحة للوكالة، فيما يتعلق بالضمانات، أمرٌ ضروري لكي يتسنى التأكد من عدم وجود مؤشرات على تحريف مواد نووية معلنة عن الأنشطة النووية السلمية، ومن عدم وجود مؤشرات على أنَّ هناك موادَّ وأنشطةً نووية غير معلنة في دولة مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة^٣.

^١ الاتفاق المعقود بين إيران والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/214)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤.

^٢ أقر مجلس المحافظين البروتوكول الإضافي لإيران (الوثيقة INFCIRC/214/Add.1) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ووقعت عليه إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونفّذت إيران بروتوكولها الإضافي طوعاً في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٦. ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت إيران تطبّق بشكل مؤقت البروتوكول الإضافي وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢١، أبلغت إيران الوكالة أن إيران، اعتباراً من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢١، ستتوقف عن تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك "أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الشاملة" (انظر الوثيقة GOV/INF/2021/13).

^٣ انظر، على سبيل المثال، تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٩، الوثيقة GOV/2020/9، الفقرتين ١١ و١٢.

٣- ولا تزال عمليات التقييم التي تضطلع بها الوكالة جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران. ويخضع كل ما يُتاح للوكالة من معلومات ذات صلة بالضمانات فيما يتعلق بإيران لعملية تثبت مكثفة ودقيقة.^٤

جيم- استنباطات الوكالة وتفسيرات إيران

جيم-١- الموقع ١

٤- كما سبقت الإفادة به،^٥ وبناء على المعلومات المتاحة للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، زُعم بأن موقعاً في إيران لم يتم الإعلان عنه للوكالة قد استُخدم في خزن مواد ومعدات نووية. ومنذ مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وما بعده، لاحظت الوكالة، من خلال تحليل صور الأقمار الصناعية التجارية، وجود أنشطة حفر الأراضي وتصميم المناظر في الموقع. وكانت هذه الأنشطة تتوافق مع أنشطة تطهير الموقع. ونتيجة للتقييمات الجارية، حدّدت الوكالة عدداً من الأسئلة المتعلقة بإمكانية وجود مواد نووية غير معلنة وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي في هذا الموقع.

٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أجرت الوكالة معاينة تكميلية وأخذت عينات بيئية في هذا الموقع (يشار إليه فيما يلي بالموقع ١). واكتشفت الوكالة وجود جسيمات يورانيوم طبيعي بشري المنشأ، يشير تكوينها إلى أنه ربما تم إنتاجها من خلال أنشطة تحويل اليورانيوم.^٦ واكتشفت الوكالة أيضاً جسيمات معدلة نظائرياً^٧ من اليورانيوم الضعيف الإثراء، مع وجود يورانيوم-٢٣٦ يمكن كشفه ويورانيوم مستنفذ بشكل طفيف.^٨ وطلبت الوكالة من إيران تقديم توضيحات ومعلومات، والإجابة على أسئلة تتعلق باستنباطات الوكالة بشأن وجود هذه الجسيمات.^٩

٦- وخلال التفاعلات بين الوكالة وإيران فيما يتعلق بجسيمات اليورانيوم الطبيعي البشري المنشأ، بما في ذلك أخذ عينات بيئية من قبل الوكالة في موقعين معلنين في إيران، قدّمت إيران معلومات وتفسيرات. ومع ذلك، وحسبما نُقل إلى مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، قيّمت الوكالة رد إيران على أنه غير مُرضٍ لأنه ليس له مصداقية من الناحية التقنية.^{١٠} وأشارت الوكالة أيضاً إلى مقدار الوقت الذي انقضى في معالجة طلب الوكالة. وفيما يتعلق بجسيمات اليورانيوم الضعيف الإثراء، أبلغت إيران الوكالة بأنه "يجري التحقيق في الدليل على هذا التلوث". وأبلغت الوكالة إيران بأنها ما زالت تعتبر ردها غير ذي مصداقية من الناحية التقنية وأن إيران بحاجة إلى تقديم تفسير كامل وسريع لوجود جسيمات يورانيوم متعددة بشرية المنشأ، بما في ذلك جسيمات معدلة نظائرياً، في الموقع ١.

^٤ تتبع الوكالة المسار ذاته مع جميع الدول التي لديها اتفاق ضمانات نافذ.

^٥ بيان من نائب المدير العام لشؤون الضمانات أمام مجلس المحافظين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الوثيقة GOV/OR.1532.

^٦ الفقرة ٢٩ من الوثيقة GOV/2019/55.

^٧ تم تحديد هذه الجسيمات نتيجة لإجراء الوكالة مزيداً من التحليلات للعينات التي أخذتها في شباط/فبراير ٢٠١٩ والتي أُبلغت بها إيران لأول مرة في رسالة الوكالة الموجهة إلى إيران والمؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.

^٨ أشارت الوكالة في رسالتها الموجّهة إلى إيران بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ إلى أن تركيبات هذه الجسيمات المعدلة نظائرياً هي شبيهة بالجسيمات التي وُجدت في إيران في الماضي، والتي تعود نشأتها إلى مكونات طاردات مركزية مستوردة (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2008/4).

^٩ الفقرة ٣٣ من الوثيقة GOV/2020/51.

^{١٠} الفقرة ٣٥ من الوثيقة GOV/2020/51.

٧- وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ذكّرت الوكالة إيران بتقديم المعلومات المطلوبة. وكررت إيران، في ردها المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، تفسيرها السابق فيما يتعلق بوجود جسيمات من اليورانيوم الطبيعي البشري المنشأ، وفيما يتعلق بوجود جسيمات معدّلة نظائرياً، وقالت إيران إنه "لم يتم العثور على أي سبب أو أساس لمثل هذا التأكيد".

٨- وفي رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أشارت الوكالة إلى أنها تواصل تقييم التفسيرات التي قدّمتها إيران لأن الجسيمات الغنية باليورانيوم التي وُجدت في الموقع ١ ليس لها مصداقية من الناحية التقنية. وحثت الوكالة إيران على تقديم توضيحات إضافية موضوعية لشرح وجود جسيمات غنية باليورانيوم في الموقع ١ وطالبت إيران بالقيام بذلك في غضون أسبوعين. وعندما لم يصل أي رد، أرسلت الوكالة رسالة تذكير إلى إيران بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢١. وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير، لم تكن إيران قد قدّمت أي توضيح إضافي.

جيم-٢- المواقع ٢ و ٣ و ٤

٩- كما سبقت الإفادة به،^{١١} حدّدت الوكالة، نتيجة لعمليات التقييم التي ما انفكت تجريها، عدداً من الأسئلة المتعلقة بإمكانية وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالمجال النووي غير معلنّة في ثلاثة مواقع أخرى في إيران لم يتم الإعلان عنها للوكالة. وفيما يلي المواقع والأسئلة ذات الصلة:

- **الموقع ٢:** إمكانية أن يكون في إيران في الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، يورانيوم طبيعي في شكل قرص معدني، مع وجود إشارات تدل على أنه خضع للتنقيب والمعالجة، وهي معلومات قد لا تكون مُدرجة في إعلانات إيران؛ وأصل القرص؛ ومكان وجود مثل هذه المادة في الوقت الحالي.

- **الموقع ٣:** إمكانية استخدام أو تخزين مواد نووية و/أو إجراء أنشطة ذات صلة بالمجال النووي، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بدورة الوقود النووي. ولعل هذا الموقع استُخدم لمعالجة وتحويل خام اليورانيوم، بما في ذلك الفلورة في عام ٢٠٠٣. وخضع هذا الموقع أيضاً لتغييرات كبيرة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك تدمير معظم المباني؛

- **الموقع ٤:** إمكانية استخدام وتخزين مواد نووية حيث يمكن أن يكون هناك اختبار خارجي لمتفجرات تقليدية قد جرى في عام ٢٠٠٣، بما في ذلك فيما يتعلق باختبار التدريج استعداداً لاستخدام كاشفات النيوترونات. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٩ وما بعده، لاحظت الوكالة وجود أنشطة متوافقة مع بذل جهود لتنظيف جزء من الموقع.

١٠- وفي تموز/يوليه وأب/أغسطس ٢٠١٩، طلبت الوكالة من إيران تقديم ردود على هذه الأسئلة، عملاً بالمادة ٦٩ من اتفاق الضمانات والفقرة (د) من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي. وحدّدت الوكالة المواقع على وجه الدقة وزوّدت إيران بالمعلومات المفصّلة التي قدّمت الوكالة طلباتها بناءً عليها.^{١٢}

^{١١} الوثيقة GOV/2020/15.

^{١٢} الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2020/15.

١١- وبما أن الموقع ٢ قد خضع لأنشطة تطهير وتسوية مكثفة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤،^{١٣} خلص تقييم الوكالة إلى أنه لا توجد قيمة تحقّية في إجراء معاينة تكميلية في هذا الموقع. وفيما يتصل بأسئلة الوكالة المتعلقة بالموقع ٢، قرّرت الوكالة إجراء أنشطة تحقّق إضافية في مرفق معطن عنه في إيران كان قد أُنتج فيه سابقاً معدن اليورانيوم (١٩٩٥-٢٠٠٠). وقد أُعلن عن إنتاج معدن اليورانيوم في هذا المرفق إلى الوكالة في عام ٢٠٠٣ وظل ختم الوكالة موضوعاً عليه منذ ذلك الوقت. وسيكون الغرض من أنشطة التحقّق هو التحقّق مما إذا كان اليورانيوم الطبيعي في شكل قرص معدني الذي تم تحديده في الموقع ٢ مخزناً حالياً في هذا المرفق.^{١٤}

١٢- وفيما يتعلق بالموقعين ٣ و ٤، أبلغت الوكالة إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، عملاً بالفقرة (ب) '١' من المادة ٤ والفقرة (ج) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي، بأن تُتيح معاينة كلّ من الموقعين لإجراء عملية أخذ العينات البيئية الخاصة بالموقعين. وكان الغرض من أخذ هذه العينات هو مساعدة الوكالة على التأكد من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذين الموقعين والرد على أسئلة الوكالة. ورفضت إيران منح الوكالة إمكانية معاينة الموقعين معاً.^{١٥}

١٣- وخلال الأشهر القليلة التالية، واصلت الوكالة تفاعلها مع إيران لكي تُلبي إيران متطلبات معاينة الوكالة للموقعين دون تأخير وتقديم ردود على أسئلتها، ولكن دون طائل.

١٤- ودعا مجلس المحافظين، في قراره المعتمد في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، إيران، في جملة أمور، إلى "التعاون بالكامل مع الوكالة من أجل تلبية طلبات الوكالة دون مزيد من التأخير، بما في ذلك الإسراع في إتاحة معاينة الموقعين اللذين حدّدتهما الوكالة" وطلب من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين تقريراً عن أيّ تطورات تطرأ.^{١٦}

١٥- وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أجرى المدير العام مناقشات في طهران مع فخامة الرئيس الإيراني الدكتور حسن روحاني، ومعالي محمد جواد ظريف، وزير خارجية إيران، ومعالي علي أكبر صالح، نائب الرئيس الإيراني ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية. وتمثّلت أهداف زيارة المدير العام، في جملة أمور، في إحراز تقدّم ملموس في تناول أسئلة الوكالة التي ما زالت بلا ردود فيما يتعلّق بالضمانات، وعلى وجه الخصوص حل مسألة المعاينة. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠، أصدرَ المدير العام وإيران بياناً مشتركاً^{١٧} جاء فيه، من جملة أمور، أن إيران والوكالة توصلتا إلى اتفاق بشأن تسوية مسائل تنفيذ الضمانات التي حدّدتها الوكالة. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أجرت الوكالة معاينتين تكمليتين في الموقعين ٣ و ٤ وأخذت عينات بيئية في الموقعين كليهما. وتمّ تحليل هذه العينات من قبل مختبرات الوكالة في زايبرسدورف وعدد من المختبرات ضمن شبكة المختبرات التحليلية التابعة للوكالة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، أجرّت الوكالة أيضاً أنشطة التحقّق الإضافية المذكورة أعلاه في المرفق المعطن عنه في إيران (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

^{١٣} الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2004/60.

^{١٤} الحاشية ٩ في الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/2020/30.

^{١٥} الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2020/30.

^{١٦} الفقرتان ٤ و ٥ من الوثيقة GOV/2020/34.

^{١٧} مذكرة من الأمانة (2020/Note 50)، بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٢٠.

١٦- وفيما يتعلق بالموقع ٢، لم ترد إيران على أسئلة الوكالة، ولأن نتيجة أنشطة التحقق الإضافية في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ لم تكن حاسمة، يلزم إجراء تحقّق إضافي في المرفق المعلن عنه. وعليه، ما زال الموقع الحالي لليورانيوم الطبيعي في شكل قرص معدني بحاجة إلى توضيح.

١٧- وقد أشارت النتائج التحليلية للعينات البيئية التي أخذت في الموقعين ٣ و ٤ إلى وجود جسيمات اليورانيوم الطبيعي البشري المنشأ وهو الأمر الذي يتطلب تفسيراً من إيران. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، نقلت الوكالة إلى إيران في رسائل منفصلة نتائج التحليل وأسئلة الوكالة ذات الصلة فيما يتعلق بالموقعين ٣ و ٤. ولم تقدّم إيران بعد ردوداً على أسئلة الوكالة ذات الصلة.

دال- البند المعدّل ٣-١

١٨- كما سبقت الإفادة به،^{١٨} في رسالة مؤرّخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢١، أبلغت إيران الوكالة بأن إيران "ستتوقف عن تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، اعتباراً من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٢١"، بما في ذلك البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات المعقود مع إيران.

١٩- وكما سبقت الإفادة به،^{١٩} في رسالة مؤرّخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٢١، ذكر المدير العام إيران بأن تنفيذ البند المعدّل ٣-١ هو التزام قانوني على إيران بموجب الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات الخاص بها، ووفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران، لا يمكن تعديله من جانب واحد، وأنه لا توجد آلية في اتفاق الضمانات لوقف تنفيذ الأحكام المتفق عليها في الترتيبات الفرعية.

هاء- ملخص

٢٠- وجود جسيمات يورانيوم متعددة بشرية المنشأ، بما في ذلك جسيمات معدّلة نظائرياً، في الموقع ١، الذي لم تعلن عنه إيران، هو مؤشر واضح على وجود مواد و/أو معدات نووية ملوّثة بالمواد النووية في هذا الموقع. وبعد ١٨ شهراً، لم تقدّم إيران التفسير الضروري والكامل وذا المصادقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات المواد النووية. وفي غياب مثل هذا التفسير من إيران، تشعر الوكالة بقلق عميق من احتمال وجود مواد نووية غير معلنة في هذا الموقع غير المعلن عنه، وأن مثل هذه المواد النووية ما زالت إيران لم تبلغ عنها بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها.

٢١- ولم تقدّم إيران ردوداً على أسئلة الوكالة فيما يتعلق بالموقع ٢ ولم تستوضح الوكالة بعد الموقع الحالي لليورانيوم الطبيعي في شكل قرص معدني.

٢٢- وفيما يتعلق بوجود جسيمات اليورانيوم الطبيعي البشري المنشأ في الموقعين ٣ و ٤ والأسئلة المتعلقة بهذين الموقعين، لم تقدّم إيران بعد ردوداً عليها.

^{١٨} الوثيقة GOV/INF/2021/13.

^{١٩} الوثيقة GOV/INF/2021/13.

٢٣- وأكد المدير العام، خلال رحلته إلى طهران في الفترة ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠٢١، للحكومة الإيرانية قلقه إزاء عدم إحراز تقدّم في توضيح قضايا الضمانات المبيّنة أعلاه، وأعرب عن استعداده لإشراك إيران في جهود استباقية ومركّزة من أجل الخروج من المأزق، وتوضيح هذه القضايا وتسويتها دون مزيد من التأخير.

٢٤- ووفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران، لا يمكن تعديل الترتيبات الفرعية المتفق عليها وتنفيذها من طرف واحد. لذلك، نظراً للطبيعة الملزمة قانوناً للترتيبات الفرعية المتفق عليها، فإنّ إيران مُطالبّة بمواصلة تنفيذ البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها. وإذا تخلّفت إيران عن تنفيذ البند المعدّل ٣-١ كما وافقت في عام ٢٠٠٣، فسيكون ذلك غير متسق مع التزامات إيران بموجب الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها.

٢٥- وسيواصل المدير العام تقديم التقارير إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء.